

## الأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

### العلاقات التعاقدية بين المكري والمكري

صيغة محينة بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999)

ظهير شريف رقم 1.80.315 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 6.79 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني<sup>1</sup>

كما تم تعديله بموجب القانون رقم 63.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.210 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛ الجريدة الرسمية عدد 4732 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999)، ص 2448.

---

1 - الجريدة الرسمية عدد 3560 بتاريخ 14 ربيع الأول (21 يناير 1981)، ص 68.

ظهير شريف رقم 1.80.315 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 6.79 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

الحمد لله وحده،

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي:

الفصل الأول. - ينفذ القانون رقم 6.79 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني والمثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 16 جمادى الآخرة 1400 (30 أبريل 1980):

**قانون رقم ٦.٧٩ بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكري**  
**لأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني**

الفصل 1

تطبق مقتضيات هذا القانون على أكريية الأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني والتي ليس لها طابع تجاري أو صناعي أو حرفي أينما كان موقعها وكيفما كان تاريخ بنائها إذا لم تكن خاضعة ل التشريع خاص.

## الباب الأول: وجية الکراء

الفصل 2

تحدد بتراسي الأطراف وجيبة أكرية الأماكن المشار إليها في الفصل الأول مؤثثة أم لا، وكذا مرافقها من مخادع أرضية ومرائب وساحات وحدائق.

كل مكتنر الحق في المطالبة بمراجعة الوجيبة الكraiئية أمام القضاء داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام العقد، إذا اعتبر أن وجيبة الکراء أو الوجيبة التي وقعت بها تولية الکراء لا تتناسب بشكل واضح مع المردودية المشروعة لرأس المال الذي يمثل القيمة الحالية للعقار ولرأس المال المستثمر فعلياً أولاً تتناسب مع المزايا أو المنافع التي قد توفرها العقارات المكراء من حيث موضعها وظروف تجهيزها للمكتنري سواء بالنسبة لسكناه أو بالنسبة لمحل ممارسة مهنته

يمكن الحكم بتعويض لصالح المكري قيمته تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر من وجية الكراء على المتعسف في استعمال حق مراجعة الكراء المخول له بمقتضى الفقرة السابقة اذا رفض طلبه

الفصل 23

يؤدي المكتري علاوة على وجيبة الكراء - مقابل إثبات - واجبات الخدمات والمواد المتعلقة باستعمال الأماكن المكررة أو تعويضا إجماليا عن التكاليف الضرائية كما هي محددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وفي حالة عدم اتفاق الأطراف يحدد هذا التعويض من طرف القاضي.

2 - تم تعديل أحكام الفصل 3 أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 63.99، سالف الذكر.

## الفصل 4

لا يمكن للمكري تحت طائلة بطلان الشرط أن يلزم المكري حين تسلمه للمحل بأداء كفالة تفوق مبلغ وجيبة شهر كضمان لتأدية الكراء، أو للتعويض عن الأضرار التعسفية التي قد يحدثها المكري في الأماكن المكراء.

ترد هذه الكفالة إلى المكري عند مغادرته المحل بعد تنفيذ جميع التزاماته.

## الفصل 5<sup>3</sup>

يمكن للمكري أو للمكري بغض النظر عن أي اتفاق مخالف أن يطلب مراجعة الوجيبة الكرائية زيادة<sup>4</sup> أو نقصانا كلما طرأت تغييرات على خصائص ومميزات الأماكن المكراء من شأنها أن تعدل الشروط التي على أساسها تم تحديد الوجيبة الكرائية.

غير أنه لا يقبل طلب مراجعة الوجيبة الكرائية رغم كل شرط مخالف قبل مرور مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إبرام عقد الكراء أو من تاريخ آخر مراجعة<sup>5</sup> تمت بموجب الفقرة الأولى من هذا الفصل.

## الفصل 6<sup>6</sup>

يراعي القاضي في تحديد الوجيبة الكرائية الجديدة التغييرات التي أدخلت على خصائص ومميزات الأماكن المكراء، معتمدا على موقع العقار وقيمة الحقيقة وقدمه ودرجة الرفاهية وحالة الصيانة والظروف الاقتصادية العامة، ويتم تقدير مجموع هذه العناصر وتقييمها يوم تقديم الطلب.

لا تراعى في تحديد الوجيبة الجديدة التحسينات المدخلة من طرف المكري والمنصوص عليها في الفصل 639 من قانون الالتزامات والعقود.

## الفصل 7

يسرى مفعول تغيير وجيبة الكراء ابتداء من التاريخ المتفق عليه من لدن الأطراف أو من تاريخ الطلب المقدم إلى القضاء.

3 - تم نسخ وتعويض أحكام الفصل 5 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 63.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.210 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛ الجريدة الرسمية عدد 4732 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999)، ص 2448.

4 - تحدد نسبة الزيادة في ثمن الكراء في 8 % بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى و10 % بالنسبة لباقي المحلات، طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 2 ذو الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007)، ص 4061.

5 - قارن مع المادة الثانية من القانون رقم 07.03، سالف الذكر، التي جاء فيها ما يلي: " لا يجوز الاتفاق على رفع ثمن الكراء خلال مدة تقل عن ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الكراء أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية، أو الاتفاق على زيادة تتعدي النسب المقررة في القانون".

6 - تم نسخ وتعويض أحكام الفصل 6 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 63.99، سالف الذكر.

يؤدي الكراء على أساس الوجيبة القديمة إلى أن تحدد الوجيبة الجديدة بحكم انتهاء. تكون المراجعة المحكوم بها نهائيا قابلة للتنفيذ دونما حاجة إلى استصدار حكم بتصفيه الفرق بين السومين<sup>7</sup>.

## الباب الثاني: انتهاء العقد

### الفصل 8

لا ينتهي عقد كراء الأماكن المشار إليها في الفصل الأول أعلاه خلافا لمقتضيات الفصول 687 و 688 و 695 و 697 و الفقرة الثانية من الفصل 698 من الظهير الشريف الصادر في تاسع رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود ورغم كل شرط مخالف إلا بعد الإشعار بالإفراج وتصحیحه عند الاقتضاء طبقا للشروط المشار إليها في هذا الباب.

### الفصل 9

يتضمن الإشعار بالإفراج تحت طائلة البطلان :

- 1- شموله مجموع المحلات المكررة بكافة مرافقها؛
- 2- بيانه للأسباب المثارة من طرف المكري؛
- 3- الإشارة إلى أجل ثلاثة أشهر على الأقل.

### الفصل 10<sup>8</sup>

يبلغ الإخطار بالإفراج برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بإحدى الطرق المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية<sup>9</sup> أو بواسطة الأعون القضائيين طبقا لمقتضيات القانون رقم 41.80 المتعلق بإحداث هيئة للأعون القضائيين وتنظيمها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.440 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)<sup>10</sup>.

تحسب مدة الإشعار ابتداء من تاريخ تسلم الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل أو تاريخ التبليغ بواسطة كتابة الضبط أو العون القضائي.

7 - تم تتميم الفصل 7 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 63.99، سالف الذكر.

8 - تم تعديل أحكام الفصل 10 أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 63.99، سالف الذكر.

9 - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 سبتمبر 1974)، ص 2741، كما تم تغييره وتتميمه.

10- تم نسخ هذا الظهير بمقتضى المادة 58 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 559.

يعتبر تاريخ التسلیم بالبريد أو بكتابه الضبط المختصة بداية للإشعار بالإفراغ.

## الفصل 11<sup>11</sup>

إذا رفض المكتري الإشعار بالإفراغ صراحة أو ضمناً وذلك ببقاءه في المحل بعد مضي أجل الإشعار أمكن للمكري أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتصريح عند الاقتضاء بتصحیح الإشعار والحكم بالإفراغ على المكتري هو أو من يقوم مقامه.

## الفصل 12<sup>12</sup>

لا يلزم المكري بتوجيه الإنذار المنصوص عليه في الفصلين 8 و 9 من هذا القانون في الأحوال المشار إليها في الفصل 692 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلقة بقانون الالتزامات والعقود وكذا في حالة تخلي المكتري عن المحل أو توليته للغير دون موافقة المكري.

## الفصل 13

يمكن للقاضي أيضاً تصحیح الإشعار بالإفراغ إذا كان المقصود سكنى المكري بنفسه بال محل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو المستفيدين - إن كانوا - من الوصیة الواجبة المؤسسة بمقتضى الفصل 266 وما يليه من مدونة الأحوال الشخصية<sup>13</sup>.

## الفصل 14

لا يقبل طلب تصحیح الإشعار بالإفراغ للأسباب المشار إليها في الفصل السابق إلا بتوفیر الشرطين الآتيين:

- 1- أن يكون المحل المطلوب إفراغه ملكاً للمكري منذ ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الإشعار بالإفراغ؛
- 2- أن يكون المكري أو أصوله أو فروعه حسب الأحوال لا يشغلون سكاناً في ملکهم وكافي حاجياتهم العادية؛

لا يشترط توفر الشرطين إذا عرض المكري على المكتري سكاناً موازياً للمحل المطلوب إفراغه بنفس الشروط ونفس القيمة الکرائية.

## الفصل 15

يتعین تصحیح الإشعار بالإفراغ إذا كان هدم المحل أو إدخال تعیرارات هامة عليه ضرورياً، وفي هاتين الحالتين يحظى المكتري بالأسباب للرجوع إلى المحل بعد إصلاحه أو

11 - تم تعديل أحكام الفصل 11 أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 63.99، سالف الذكر.

12 - تم تعديل أحكام الفصل 12 أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 63.99، سالف الذكر.

13 - تم نسخ الظہائر المكونة لمدونة الأحوال الشخصية بموجب المادة 397 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5184، بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418. وأصبح موضوع الوصیة الواجبة منظماً بمقتضى المواد من 369 إلى 372 من مدونة الأسرة المذكورة.

إعادة بنائه بشرط أن يستعمل هذا الحق داخل الشهرين الموالين لإشعاره من المكري وإلا سقط حقه

يتعين على المكري إخبار المكتري قبل نهاية الإصلاح أو البناء بشهرين وذلك بإحدى الطرق المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل العاشر أعلاه.

تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لتحديد الكراء الجديد سواء باتفاق الطرفين أو بحكم القاضي الصوائر والتغييرات المدخلة على المحل ورأس المال المستثمر.

الفصل 16

يتعين على المكري في حالة تصحيح الإشعار بالإفراج - ما لم يكن هذا التصحيح ناشئاً عن خطأ ارتكبه المكري - أن يؤدي زيادة على صوائر الانتقال مقابل إثبات تعويضاً مبلغه وجيزة الكراء لمدة ستة أشهر حسب آخر قيمة أداؤها المكري.

الفصل 17

يحق للمكتري بعد إفراغه المحل باختياره تبعاً للإشعار أو تنفيذاً للحكم القاضي بالتصحيح أن يطلب المكري بتعويض يعادل الضرر الذي لحقه إذا ثبت أن السبب غير مطابق للواقع

الفصل 18

يستمر مفعول العقد بدون تحديد المدة لصالح المكتري كان العقد محدد المدة أم لا وذلك  
إذا لم يقع إشعار بالافراغ أو لم يقع تصريحه.

يستمر مفعوله أيضاً في حالة وفاة المكتري:

١- بالنسبة للأماكن المعدة للسكنى لفائدة زوج الهاك أو لفروعه أو أصوله الذين كانوا تحت كفالتهم بصفة قانونية ويعيشون معه فعلياً عند وفاته.

2- بالنسبة للأماكن المعدة للاستعمال المهني لفائدة الزوج أو أصوله أو فروعه بشرط أن يستمروا في ممارسة المهنة التي كانت الأماكن المكررة معدة لها.

### **الباب الثالث: تولية الكراء والتخلي عنه**

الفصل 19<sup>14</sup>

يمنع على المكتري أن يتخلى عن كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني أو توليتها للغير كيما كان نوع التخلی أو التولية وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 668 من الظاهر الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود ما عدا في الحالات الآتية:

- إذا ورد في عقد الكراء نص مخالف؛

14- تم تتميم الفصل 19 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 63.99، سالف الذكر.

- إذا وافق المكري على ذلك كتابة؛

- إذا كان المحل المكري سيستعمل من طرف المتخلّى أو المتولى له لممارسة نفس النشاط المهني الذي مارسه بهذا المحل المكري الأصلي.

يعتبر تخلياً أو تولية للكراء اعتمار الغير للمحلات المكراء أكثر من ثلاثة أشهر متتابعة إلا إذا ثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر المتخلّى له أو المكري من الباطن بمثابة محتل بدون حق أو سند. ويمكن للمكري في هذه الحالة أن يلجأ إلى قاضي المستعجلات للمطالبة بإفراغ الأماكن المحتلة.

عند الأمر بالإفراغ يصبح عقد الكراء الأصلي مفسوخاً بقوة القانون.

لا تخضع أحكام هذا الفصل لمقتضيات الفصل 24 الآتي بعده.

## الفصل 20

يستدعي المكري ليشارك في العقد إذا لم يكن التخلّى عن الكراء أو توليته ممنوعاً طبقاً لمقتضيات الفصل السابق.

ولتحقيق ذلك يخبر المكري المكري حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية أو برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل بنبيه في التخلّى عن الكراء أو توليته للغير.

إذا رفض المكري المشاركة في العقد أو لم يجب داخل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ توصله بالإشعار يصرف النظر عن ذلك.

## الفصل 21

إذا كان ثمن تولية الكراء يفوق وجيبة الكراء الأصلية للجزء الذي وقعت توليته فللكري الحق في زيادة الوجيبة الأصلية بقدر ذلك.

إذا لم يتفق المكري مع المكري الأصلي على هذه الزيادة وبصفة عامة على شروط التخلّى أو التولية بت القاضي في الأمر بطلب من الطرف الذي يبادر إلى رفع الأمر إليه.

## الفصل 22<sup>15</sup>

تطبق مقتضيات الباب الأول والثاني من هذا القانون على حالات التخلّى عن الكراء أو توليته بالنسبة للأماكن المعدة للسكنى وللاستعمال المهني إذا تمت التولية أو التخلّى بموافقة المكري.

15 - تم تتميم الفصل 22 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 63.99، سالف الذكر.

## الباب الرابع: المسطرة

### الفصل 23

تختص المحكمة الابتدائية لموقع الأماكن المكررة بالنظر في القضايا المتعلقة بأكرية الأماكن المشار إليها في الفصل الأول من هذا القانون.

### الفصل 24

لا تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة تطبيقاً لهذا القانون مشمولة بالتنفيذ المعجل، لا يقبل الطعن في هذه الأحكام بالطعن ويمكن الطعن فيها بكل طرق الطعن الأخرى عادية أو استثنائية طبقاً للقواعد العادية.

## الباب الخامس: مقتضيات مختلفة

### الفصل 25

تدخل مقتضيات هذا القانون في حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتطبق على عقود الكراء الجارية، وعلى القضايا التي ليست جاهزة للبت فيها، دون تجديد للأعمال والإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخول هذا القانون في حيز التطبيق.

### الفصل 26

تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون وخاصة النصوص التالية كما وقع تعديلها أو تتميمها:

الظهير الشريف الصادر في 15 من ذي القعدة 1346 (5 مايو 1928) باتخاذ أوامر وتدابير وقائية بعقود الكراء الراجعة لمساكن وما أشبهها.

الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الأول 1360 (23 أبريل 1941) بشرح الظهير الشريف المؤرخ في 15 من ذي القعدة 1346 (5 مايو 1928).

الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1368 (28 مايو 1949) بتأسيس حرية أثمان أكرية المحلات المعدة لأصحاب المهن.

الظهير الشريف الصادر في 29 من شوال 1371 (22 يوليوز 1952) بسن ضابط لكراء المحلات المعدة للسكنى في المدن الأهلية والأحياء المغربية في المدن الجديدة.

الظهير الشريف الصادر في 9 ذي القعدة 1374 (30 يونيو 1955) بشأن أثمان كراء أماكن السكنى الكائنة بالمدن الجديدة.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف:  
الوزير الأول،  
الإمضاء : المعطي بو عبيد

0110081222

## فهرس

قانون رقم 6.79	بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني
4	.....
4	الباب الأول: وجيبة الكراء
6	الباب الثاني: انتهاء العقد
8	الباب الثالث: تولية الكراء والتخلّي عنه
10	الباب الرابع: المسطرة
10	الباب الخامس: مقتضيات مختلفة
12	.....
	<b>فهرس</b>